

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص

نحن محمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم
المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٨٩،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل
بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى
البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء
الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال المحققين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل،
وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في
سبتمبر ١٩٢٦ والمعدلة بالبروتوكول المحرر في عام ١٩٥٣، وإلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق
وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

- ١ - في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتجار بالأشخاص، تجنيد شخص أو نقله أو تقبيله
أو إيوائه أو استقباله بفرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو
الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو
بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.
وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعاية أو في أي شكل من أشكال
الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترافق أو الممارسات الشبيهة
بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.
- ب - يعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تقبيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة
عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية
اختيارهم ، متى كان ذلك بفرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل
المنصوص عليها في الفقرة السابقة .
- ج - يفترض علم الجاني بالسن الحقيقة للمجنى عليه الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص.

وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصارييف، بما فيها مصاريف إعادة المجنى عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.
وتتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادر الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها.

المادة الثالثة

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مائة ألف دينار كل شخص اعتباري ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص باسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مسؤول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو تابع له أو من يتصرف بهذه الصفة.
ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص الاعتباري أو لحسابه طبقاً لأحكام هذا القانون.
ويجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص الاعتباري أو بغلقه كلياً أو مؤقتاً، ويسري هذا الحكم على فروعه.

وتتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادر الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها.
ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً مع الشخص الطبيعي عن المصارييف، بما فيها مصاريف إعادة المجنى عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.

المادة الرابعة

مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العقوبات، يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص ما يلي:
١- ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية.
٢- إذا كان المجنى عليه دون الخامسة عشرة أو أنتى أو من ذوى الاحتياجات الخاصة.
٣- إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.
٤- إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان المجنى عليه خادماً عنه.
٥- إذا أصيب المجنى عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة.

المادة الخامسة

تتخذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص:
١- إفهام المجنى عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها.